

آلية الحصول على الموافقة للمشاريع التي تستهدف اللاجئين السوريين

1. يتم استلام نماذج خطط العمل للمشاريع والبرامج التي تستهدف السوريين من المنظمات غير الحكومية (المحلية أو الأجنبية) من خلال النظام الإلكتروني الأردني للاستجابة للأزمة السورية (JORISS) بحيث تشمل كافة الأنشطة والمخصصات المالية لكل نشاط وأماكن التنفيذ. كما يهدف إلى توفير البيانات بشكل واسع، بالإضافة إلى تحقيق المتابعة والشفافية على أعلى المستويات.

2. يتم مراجعة الخطة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي والتأكد من أن المشروع يقع ضمن خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية بالإضافة إلى صورة عن تسجيل الجهة المنفذة وكتاب التزام من الجهة الممولة، وفي حال وجود شركاء محليين فيتم تزويدنا بكتاب تغطية منهم، بالإضافة إلى شهادة التسجيل الخاصة بالشريك المحلي.

3. يتم إرسال المشاريع إلى السادة أعضاء اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية ليصار إلى دراستها قبل أسبوع من تاريخ الجلسة، وتضمن هذه اللجنة في عضويته كل من:

- أ. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ رئيس اللجنة
- ب. أمين عام وزارة الداخلية.
- ج. أمين عام وزارة التربية والتعليم.
- د. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
- هـ. أمين عام وزارة العمل.
- و. أمين عام الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية.
- ز. أمين عام وزارة الصحة.
- ح. ممثل عن دائرة المخابرات العامة.
- ط. مدير إدارة العلاقات والمنظمات الدولية/ وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
- ي. مدير مديرية شؤون اللاجئين السوريين.

4. ترفع اللجنة التنسيقية تنسيبها بالموافقة إلى وزير التخطيط والتعاون الدولي الذي يقوم بناءً عليه بمخاطبة دولة رئيس الوزراء لعرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر لاتخاذ القرار المناسب حول السماح للجهات المنفذة الخاضعة لقانون الجمعيات، بالحصول على التمويل الخارجي استناداً إلى المادة (17) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، أو مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والتموين/

آلية الحصول على الموافقة للمشاريع التي تستهدف اللاجئين السوريين

- دائرة مراقبة الشركات فيما يخص الشركات غير الربحية لرفع التنسيب لمجلس الوزراء الموقر استناداً إلى الفقرة (أ و ب) من المادة (2) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لعام 2010.
5. يتم إعلام المنظمة بقرار الرئاسة بخصوص التمويل الأجنبي بموجب كتاب رسمي، مع نسخة للجهة المشرفة، ولوزارة الداخلية للتنسيق مع الحاكم الإداري في مناطق التنفيذ.
6. يتم الطلب من الجهات المنفذة تقديم تقارير سير عمل كل ستة أشهر لوزارة التخطيط والتعاون الدولي والجهات المشرفة على التنفيذ للتأكد من سير العمل بالمشروع .

آلية الحصول على الموافقة للمشاريع التي تستهدف الضيوف العراقيين

1. يتم استلام نماذج خطط العمل للمشاريع والبرامج التي تستهدف الضيوف العراقيين من المنظمات غير الحكومية (المحلية أو الأجنبية) من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي، بحيث تشمل كافة الأنشطة والمخصصات المالية لكل نشاط وأماكن التنفيذ.
2. يتم مراجعة الخطة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي والتأكد من كافة بيانات المشروع والأنشطة المراد تنفيذها، بالإضافة إلى صورة عن تسجيل الجهة المنفذة وكتاب التزام من الجهة الممولة، وفي حال وجود شركاء محليين فيتم تزويدنا بكتاب تغطية منهم، بالإضافة إلى شهادة التسجيل الخاصة بالشريك المحلي.
3. يتم إرسال المشاريع إلى السادة أعضاء اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية ليصار إلى دراستها قبل أسبوع من تاريخ الجلسة، وتضمن هذه اللجنة في عضويته كل من:
 - ك. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ رئيس اللجنة
 - ل. أمين عام وزارة الداخلية.
 - م. أمين عام وزارة التربية والتعليم.
 - ن. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
 - س. أمين عام وزارة العمل.
 - ع. أمين عام الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية.
 - ف. أمين عام وزارة الصحة.
 - ص. ممثل عن دائرة المخابرات العامة.
 - ق. مدير إدارة العلاقات والمنظمات الدولية/ وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
 - ر. مدير مديرية شؤون اللاجئين السوريين.
4. ترفع اللجنة التنسيقية تنسيبها بالموافقة إلى وزير التخطيط والتعاون الدولي الذي يقوم بناءً عليه بمخاطبة دولة رئيس الوزراء لعرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر لاتخاذ القرار المناسب حول السماح للجهات المنفذة الخاضعة لقانون الجمعيات، بالحصول على التمويل الخارجي استناداً إلى المادة (17) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، أو مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات فيما يخص الشركات غير الربحية لرفع التنسيب لمجلس الوزراء الموقر استناداً إلى الفقرة (أ و ب) من المادة (2) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لعام 2010.

آلية الحصول على الموافقة للمشاريع التي تستهدف الضيوف العراقيين

5. يتم إعلام المنظمة بقرار الرئاسة بخصوص التمويل الأجنبي بموجب كتاب رسمي، مع نسخة للجهة المشرفة، ولوزارة الداخلية للتنسيق مع الحاكم الإداري في مناطق التنفيذ.
6. يتم الطلب من الجهات المنفذة تقديم تقارير سير عمل كل ستة أشهر لوزارة التخطيط والتعاون الدولي والجهات المشرفة على التنفيذ للتأكد من سير العمل بالمشروع.